

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 143/95 المؤرخ في 20 ذو الحجة عام 1415 الموافق لـ 20 ماي 1995 المتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 489/97.

- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- تجسيدا لتوجيهات وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.

- تنفيذاً لبنود اتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل.

اتفق الطرفان على ما يلي:

الأهداف العامة

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكامل بغية:

- توعية وتحسيس فئات المحبوسين بأخطار الأمية وبإمكانية وضرورة القضاء عليها.

- القضاء على ظاهرة الأمية لدى كل فئات المحبوسين.

- تكييف العدد الأسبوعي لحصص التدريس مع متطلبات الحجم الساعي البيداغوجي وفترة إقامة المحبوسين بالمؤسسة العقابية لتشمل أكبر عدد من المحبوسين الأميين.

اتفاقية ثنائية

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار

- يعمل الطرفان من خلال المضمون التعليمي والطرائق البيداغوجية كل فيما يخصه، على توجيه نشاط محو الأمية بما يساعد على إعادة إدماج فئات المحبوسين في بيئتهم الاجتماعية.

التزامات الطرفين

المادة 02: يلتزم الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بما يلي:

- توفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية بما يمكن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من إعداد الكتاب الدراسي لمحو أمية المحبوسين بما يتماشى وأهدافها في إعادة إدماجهم إن ارتأت ذلك.

- توفير نماذج الكتب المعمول بها في فصول محو الأمية والمعدة من قبل الديوان والمصادق عليها من قبل الوزارة.

- توفير الكتب والسندات التعليمية في حدود الإمكانيات المتوفرة.

- التكفل بتأطير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية أو محلية يتفق عليها الطرفان.

- تقديم المشورة البيداغوجية وتأطير الدورات التدريبية لفائدة منشطي فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية.

- منح المشاركين في الدورات التدريبية المذكورة أعلاه شهادة مشاركة.

- توفير معلمي الكبار لفصول محو الأمية في إطار الإمكانيات المتاحة.

- منح المحبوسين الدارسين شهادة التحرر من الأمية للذين محبت أميتهم.

- تشجيع الدارسين الناجحين بجوائز وحوافز تشجيعية كلما توفرت لدى الديوان.

المادة 03: تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يأتي:

- توفير وتهينة أماكن الدراسة بما تتطلبه من المستلزمات الضرورية لإنجاح العملية التعليمية - التربوية.

- التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئات المحبوسين حسب المنهاج الرسمي أو نموذج الكتاب المعتمد من طرف الديوان.

- توفير المعطيات التي تساعد الديوان على دعم نشاط محو الأمية بالمؤسسات العقابية، خاصة المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الدارسين وتوزيعهم حسب المستوى والسن والجنس.

- التكفل عند الضرورة بإيواء وإطعام الطاقم المكلف بتأطير الدورات البيداغوجية لمعلمي الكبار المكافين بالتدريس في فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية.

- تبليغ فروع الديوان عن المحبوسين المتحررين من الأمية المفرج عنهم و/أو المحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي.

أحكام مشتركة

المادة 04: يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في ميدان البحث العلمي المرتبط بمحو الأمية لدى الجمهور العقابي.

أحكام ختامية

المادة 05: تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين اثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

تعد هذه اللجنة تقريرا تقييما سنويا يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المادة 06: يسري مفعول هذه الاتفاقية بدءا من تاريخ إمضاها وهي قابلة
للتعديل كلما دعت الضرورة، وبرغبة من أحد الطرفين.

الجزائر في 29 جويلية 2007

المدير العام للديوان الوطني لمحو الأمية
وتعليم الكبار

المدير العام لإدارة السجون
وإعادة الإدماج